

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية



سلمه الله

فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فريان

نائب رئيس مجلس إدارة مؤسسة " الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان الخيرية "

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى خطابكم رقم ٣٣/٢/٨٧ وتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٣هـ بشأن طلب المصادقة على

النظام الأساسي للمؤسسة واعتماده.

يطيب لي أن أرفق لكم عدد نسختين بعد المصادقة عليهما وختمهما ، أمل الإحاطة مع

خالص الدعوات والأمنيات لكم وللمؤسسة بدوام التوفيق .

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري ، ، ،

مدير عام الجمعيات والمؤسسات الخيرية

مشوح بن عبدالرحمن الحوشان

النظام الأساسي

لمؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان الخيرية



الفصل الأول: بيانات النظام والمؤسسة

المادة الأولى: النظام

يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لمؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان الخيرية.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت المعاني المبينة أمامها:

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

المؤسسة : مؤسسة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان الخيرية المرخص لها من وزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٥٣ وتاريخ ٢١/٣/١٤٢٩هـ.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء المؤسسة وهو أعلى سلطة فيها.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة وهو المعني بالإشراف على إدارة أعمالها بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

المدير التنفيذي : المسؤول عن الجانب التنفيذي لأعمال المؤسسة وفق ما يحدده له مجلس الإدارة من اختصاصات.

المادة الثالثة: تأسيس المؤسسة

تأسست المؤسسة بعون الله تعالى وتوفيقه من قبل أبناء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان رحمه الله وعدد من قرابته، وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها.



المادة الرابعة: المؤسسون

قام بتأسيس المؤسسة كل من:

- ١- عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٢- محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٣- خالد بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٤- أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٥- إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٦- عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٧- صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٨- خالد بن عبدالعزيز بن محمد آل فريان.
- ٩- عبدالإله بن عبدالعزيز بن محمد آل فريان.

المادة الخامسة: المركز الرئيس

يكون مركز المؤسسة الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع بقرار من مجلس الأمناء وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعنوانها المملكة العربية السعودية، الرياض ص.ب. ٢٩٠٨٣٦ الرمز ١١٣٦٢ هاتف ثابت رقم (٠١٤٢٨٨١٥٣) فاكس رقم (٠١٤٢٤٣١٢٢) بريد إلكتروني (alfrayan@alfrayan.com).

المادة السادسة: أهداف المؤسسة

- ١- العناية بتراث الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان رحمه الله العلمي ونشره.
- ٢- الإسهام في تنمية وتوعية المجتمع ومساعدة المحتاجين وتقديم المنح المالية والعينية لبرامج ومشروعات الجهات الخيرية والأهلية.
- ٣- الإسهام في تطوير العمل الخيري.



- ٤- الإسهام في تحقيق التكامل والتنسيق مع المؤسسات الخيرية المماثلة.
٥- السعي لتحقيق رضى أصحاب العلاقة من مجلس الأمناء والمستفيدين والموظفين والجهات الحكومية المعنية.

المادة السابعة: التنظيم الإداري للمؤسسة

تتكون المؤسسة من:

- ١- مجلس الأمناء.
٢- مجلس الإدارة.
٣- الإدارة التنفيذية.



الفصل الثاني: مجلس الأمناء

المادة الثامنة: تشكيل مجلس الأمناء

تدار المؤسسة من قبل مجلس يكوّن من تسعة أعضاء في الأقل من أبناء الشيخ عبدالرحمن بن عبد الله آل فريان رحمه الله وإن نزلوا، ويرأسه أكبرهم سناً ما لم يتفق على خلافه، ويتكون ابتداءً من الآتية أسماؤهم:

- ١- عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٢- محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٣- خالد بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٤- أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٥- إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٦- عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٧- صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٨- فريان بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.
- ٩- سليمان بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان.

المادة العاشرة: قبول عضوية مجلس الأمناء وفقدانها

أ- لمجلس الأمناء قبول عضوية أي من أبناء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان رحمه الله وإن نزلوا بقرار يصدر منه، وله قبول عضوية غيرهم لمدة محددة بما لا يزيد عن ٢٥% من أعضائه.

- ب- يفقد أي من أعضاء المجلس عضويته لأحد الأسباب الآتية:
- ١- إذا توفي أو أصبح غير قادر على ممارسة عمله في المجلس.
 - ٢- إذا انسحب من المجلس بطلب كتابي يقبله أعضاء المجلس.
 - ٣- إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور أربع جلسات متواليات.



٤- إذا طلب ثلاثة من أعضاء المجلس في الأقل سحب عضويته وصدر قرار من المجلس بذلك.

المادة الحادية عشرة: اجتماعات مجلس الأمناء

يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً عادياً مرة كل سنة، ويكون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة، ويتم عقد الاجتماع وفق الآلية الآتية:

١- يعقد مجلس الأمناء اجتماعه العادي بناءً على دعوة من رئيسه لمناقشة جدول الأعمال والمواضيع المقترحة من مجلس الإدارة، ويتم توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً في الأقل.

٢- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً غير عادي لمناقشة موضوعات طارئة في إحدى حالتين:

أ- بناءً على طلب ٣٠% من أعضائه في الأقل.

ب- بناءً على طلب من مجلس الإدارة.

٣- يعتبر اجتماع مجلس الأمناء صحيحاً إذا حضره ٥١% من أعضائه.

٤- تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، ولا يصح أن يصدر قرار من المجلس بدمج المؤسسة مع غيرها إلا بأغلبية ٧٥% من أعضائه، كما لا يصح أن يصدر قرار بحل المؤسسة إلا بالإجماع.

٥- يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يفوض كتابة عضواً آخر من مجلس الأمناء يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، شريطة ألا يكون هذا العضو المراد تفويضه مفوضاً من قبل عضوٍ آخر.

٦- تدون مداوات مجلس الأمناء والقرارات الصادرة عنه ويوقع عليها أعضاؤه الحاضرين.

المادة الثانية عشرة: صلاحيات واختصاصات مجلس الأمناء

مجلس الأمناء أعلى سلطة في المؤسسة وله كامل الصلاحيات والاختصاصات في إدارتها، وله على وجه الخصوص ما يأتي:



- ١- إقرار النظام الأساسي والتعديلات عليه، تمهيداً لاعتماده من جهة الاختصاص.
- ٢- تسمية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتجديد عضويتهم على أن يكون اثنان منهم من أعضاء مجلس الأمناء.
- ٣- الاطلاع على تقرير مراجع الحسابات واعتماد الحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية.
- ٤- إقرار الخطة المقترحة والموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة.
- ٥- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن أعمال المؤسسة ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية.
- ٦- اعتماد مراجع حسابات خارجي مرخص لمراجعة حسابات المؤسسة.
- ٧- المحافظة على إدارة أموال المؤسسة وما يتعلق بأوجه استثمارها وتنمية مواردها واتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك.
- ٨- الموافقة على قبول الهبات والوصايا والأوقاف على أن تكون غير مشروطة.
- ٩- الموافقة على افتتاح فروع للمؤسسة.
- ١٠- حل المؤسسة أو دمجها مع مؤسسة أخرى.
- ١١- تفويض أحد أعضائه أو غيرهم للقيام بتمثيل المؤسسة أمام الجهات الإدارية والقضائية، والتوقيع نيابة عن المؤسسة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها.
- ١٢- النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة من موضوعات.
- ١٣- لمجلس الأمناء تفويض بعض من اختصاصاته لمجلس الإدارة.



الفصل الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثالثة عشرة: تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء يعينهم ويجدد عضويتهم مجلس الأمناء.

المادة الرابعة عشرة: مدة عضوية المجلس

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انتهاء عضوية أي منهم فيستمر عمل المجلس بالأعضاء الباقين لحين تعيين خلف لمن انتهت عضويته.

المادة الخامسة عشرة: مهام مجلس الإدارة

إدارة أعمال المؤسسة بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وقرارات مجلس الأمناء وما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- اعتماد المعايير والضوابط اللازمة لتحديد المستفيدين من خدمات المؤسسة.
- ٢- العمل على استيفاء ما للمؤسسة من حقوق وأداء ما عليها من التزامات.
- ٣- اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للمؤسسة.
- ٤- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الأمناء.
- ٥- الإشراف على تنفيذ خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة.
- ٦- تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة وتحديد مهامه وصلاحياته.
- ٧- اقتراح الموازنة التقديرية للعام المالي تمهيداً لاعتمادها.
- ٨- إقرار الحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية تمهيداً لاعتماده.
- ٩- إدارة ممتلكات وأموال المؤسسة.
- ١٠- ما يكلفه مجلس الأمناء من مهام.



المادة السادسة عشرة: اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة في الأقل أربعة اجتماعات عادية كل سنة، ويتم عقد الاجتماع وفق الآلية الآتية:

- ١- يعقد مجلس الإدارة اجتماعه العادي بناءً على دعوة من رئيس المجلس تكون مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده، ويتم توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً في الأقل.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب من رئيسته أو طلب ثلاثة من أعضائه على أن يقتصر جدول الأعمال على بحث سبب عقد الاجتماع، ويتم توجيه الدعوة من رئيس المجلس للأعضاء قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام في الأقل موضحاً فيها مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٣- يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره ٥١% من أعضائه.
- ٤- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
- ٥- يجوز إصدار قرار مجلس الإدارة بالتمرير ويشترط لصحته أن يكون صادراً بالإجماع.
- ٦- تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه في سجل خاص ويوقع عليه أعضاؤه الحاضرون.

المادة السابعة عشرة: مهام رئيس مجلس الإدارة

تمكين أعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس وضمان أن يعمل المجلس كفريق واحد، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس.
- ٢- رئاسة جلسات المجلس.



- ٣- تعميم قرارات المجلس والإشراف على تنفيذها.
 - ٤- تمثيل المؤسسة أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض هذا الاختصاص لمن يراه.
 - ٥- التوقيع نيابة عن المؤسسة على العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على إبرامها.
 - ٦- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة القضايا الأساسية والمهمة وعدم تأجيلها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- ويباشر هذه المهام نائب الرئيس في حال غيابه.

المادة الثامنة عشرة: واجبات عضو مجلس الإدارة وحقوقه

- ١- حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته.
- ٢- المشاركة الفعالة للقيام بالمسؤولية المناطة به وإنجاز المهام التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- المحافظة على أسرار المؤسسة وعدم إفشائها.
- ٤- التحفظ على أي من قرارات المجلس وطلب تدوين ذلك في محضر الاجتماع.
- ٥- الاطلاع على كافة السجلات والوثائق التي تعينه على أداء مهامه.



الفصل الرابع: التنظيم المالي

المادة التاسعة عشرة: موارد المؤسسة

- ١- جزء من غلة أوقاف الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان رحمه الله حسب ما يراه مجلس الأمناء.
- ٢- تبرعات أولاد الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان رحمه الله وإن نزلوا.
- ٣- ما يقبله مجلس الأمناء من إعانات ووصايا وأوقاف.

المادة العشرون: السنة المالية للمؤسسة

تبدأ السنة المالية من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ذي الحجة، عدا السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ الاجتماع التأسيسي وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ذي الحجة.

المادة الحادية والعشرون: اعتماد الموازنة التقديرية والصرف منها

تعتبر الموازنة التقديرية بعد اعتمادها سارية المفعول من بداية السنة المالية، وفي حالة تأخر اعتمادها فيتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى مع مراعاة الوفاء بالتزامات المؤسسة تجاه الغير.

المادة الثانية والعشرون: إيداع أموال المؤسسة

يتم إيداع الأموال النقدية للمؤسسة لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون: سحب أموال المؤسسة

يتم السحب من أموال المؤسسة وفق اللائحة المالية المعتمدة من مجلس الإدارة.



المادة الرابعة والعشرون: تنمية أموال المؤسسة

لمجلس الأمناء تنمية أموال المؤسسة في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد على تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة والعشرون: السجلات والدفاتر المحاسبية

تمسك المؤسسة السجلات والدفاتر المحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية وتحفظ بها في مقر إدارتها وتمكّن موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للمؤسسة مراجع حسابات خارجي يعتمده مجلس الأمناء يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية لمجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من مجلس الأمناء.

المادة السادسة والعشرون: الميزانية العمومية والحسابات الختامية

تقوم المؤسسة بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفق الآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد لدى المؤسسة بالرقابة على سير أعمال المؤسسة وعلى حساباتها والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- يعد مراجع الحسابات المعتمد لدى المؤسسة كافة القوائم المالية المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية مما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للمؤسسة.
- ٣- تقوم المؤسسة بقتل كافة حساباتها وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٤- يتم دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد من قبل مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها.

المادة السابعة والعشرون: جرد موجودات المؤسسة

يجري الجرد الفعلي لموجودات المؤسسة الثابتة والمنقولة في نهاية كل سنة مالية ولمجلس الإدارة أن يجري الجرد الفعلي لكل أو بعض هذه الموجودات في أي وقت يراه ضرورياً.



الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون: الإشراف على أعمال المؤسسة تتولى الوزارة الإشراف على أعمال المؤسسة وفق أحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلات عمل المؤسسة.

المادة التاسعة والعشرون: إنشاء فروع للمؤسسة

يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها وفقاً لما يأتي:

١- صدور قرار بذلك من مجلس الأمناء.

٢- موافقة الوزارة.

المادة الثلاثون: دمج المؤسسة

لا يجوز دمج المؤسسة في أخرى إلا بعد موافقة ما لا يقل عن ٧٥% من أعضاء مجلس الأمناء، وعلى المجلس أن يقرر آلية وضوابط هذا الدمج.

المادة الحادية والثلاثون: حل المؤسسة

لا يجوز حل المؤسسة إلا بعد صدور قرار بذلك من مجلس الأمناء بالإجماع، وعلى المجلس أن يُضَمِّن قراره اسم الجهة الخيرية التي تؤول إليها أموال المؤسسة.

المادة الثانية والثلاثون: حظر التصرف بعد صدور قرار حل المؤسسة

يُحظر على جميع منسوبي المؤسسة بعد صدور قرار حلها التصرف في أي من أموالها أو مستنداتها إلى حين إتمام إجراءات تصفياتها.

المادة الثالثة والثلاثون: النظام الذي تخضع له المؤسسة



يُعدّ هذا النظام حاكماً للمؤسسة وتبني عليه لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

المادة الرابعة والثلاثون: سريان النظام
يعمل بهذا النظام بدءاً من تاريخ اعتماده من الجهة المختصة.

